



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات  
الصغيرة والمتوسطة

قطاع الاتفاقيات التجارية  
ساده جمادى ، ٢٠١٥ / ٣٤ / ٢٠١٤

السيد الأستاذة / نجاة دراهم  
مدير عام المنشآت - والشرف على الإدارية العامة للتعرية  
بمصلحة الجمارك - الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،

فبالإشارة إلى كتابكم رقم ٢١١ بتاريخ ٢٠١٥ /٤/٥ بشأن طلب الإفادة عن مدى أحقيّة الشركة العالمية لصناعة المواسير "منطقة حرة خاصة تابعة للمنطقة الحرة العامة ببورسعيد" في رد رسم الصادر السابق سداده عن فضلات وراثيش حديد مشمول البيان الجمركي رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٢ (صدر أجنبي من المنطقة الحرة الخاصة) ناتجة عن عمليات تصنيع تمت بمعرفة الشركة.

أتشرف بالإحاطة أن أحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار - والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ - تقضي بعدم خضوع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد لقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،

مدير عام التصدير  
"وجيه رشيد"

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعرية والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠١٥

الى جمرك /  
تحية طيبة وبعد ...  
الموضح عاليه كتاب مدير عام التصدير بوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٠٧٦ في ٢٠١٥/٢٣ بشأن عدم خضوع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد لقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باذاعة على الإدارات المتخصصة التابعة لسيادتكم

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس الإدارة المركزية  
لسياسات و الإجراءات

مدير عام المنشآت والشرف على أعمال  
الإدارة العامة للتعرية

( محمود عيسى )

( نجاة مصطفى دراهم )